

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

أخذ مرتباً بغير عمل، واقترض سلفة بفائدة؟ للكاتب :

الجواب

المسألة الأولى: أن الإنسان إذا أخذ مالاً لا حق له فيه فإنه يرجعه إلى أصحابه، سواء كان صاحبه شخصاً أو دائرة حكومية، فإن كان لا يستطيع إرجاعه

لاي

سبب فإنه يصرفه في مصالح المسلمين العامة

أما

المسألة الثانية: فإن

الإنسان لا يجوز له أن يأخذ قرضاً بفائدة ولو كان في أمس الحاجة، والربا

من

الكبائر المغلظ تحريمها، وليس للمصرف إلا رأس ماله فقط بدون الزيادة،

والله

أعلم

الرباط الاصيلي